

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم  
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437 هـ الموافق  
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا  
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2012/11 مكرر المتضمن الطعن  
بالرجوع ضد القرار رقم 2012/33 بتاريخ: 2012/12/23  
الصادر عن هذه الغرفة والمشمول فيه كل من محفوظ ولد الخ  
ممثلا بالأستاذين/ لمرباط ولد السيد ومحمد المصطفى ولد  
ديدي من جهة، و المختار السالم ولد لليد ممثلا بالأستاذ/ محمد  
الأمين ولد التمين من جهة ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : الوقائع والإجراءات

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو وأصدرت فيه حكمها  
رقم: 2010/10 بتاريخ: 2010/11/08 القاضي بعدم اختصاصها في النزاع، ليتم استئناف هذا الحكم

القضية رقم: 2012/11 مكرر

طبيعة الطعن : طعن بالرجوع

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : محفوظ ولد الخ

يمثله: الأستاذان/ لمرباط ولد السيد  
ومحمد المصطفى ولد ديدي

المطعون ضده: المختار السالم ولد لليد.

يمثله: ذ/محمد الأمين ولد التمين.

القرار محل الطعن : رقم 2012/33

صادر بتاريخ : 2012/12/23

رقم القرار: 2016/04

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
قبول طلب الطعن بالرجوع شكلا وأصلا  
والرجوع عن القرار رقم: 2012/33 عن  
هذه الغرفة ونقض القرار رقم: 2012/13  
بتاريخ: 2012/04/25 عن الغرفة  
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو  
وإحالة موضوع النزاع إلى المحكمة  
التجارية بانواذيبو لتبت فيه.

أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لتتعهد فيه وتصدر قرارها رقم: 2012/13 بتاريخ: 2012/04/25 القاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده الحكم المستأنف، ليتم الطعن بالنقض في هذا القرار، وتصدر فيه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2012/33 بتاريخ: 2012/12/23 المتضمن قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار محل الطعن، وهو القرار المطعون فيه بالرجوع، والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن بالرجوع كافة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمواد: 2 - 63 - 199 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### ثالثا: من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف:

##### أ - الطاعن :

أورد الطاعن بالرجوع على لسان محاميه في مذكرتهما جملة من المآخذ على القرار المسترجع أهمها ما يلي:

- أنه لا يتذرع في هذا المقام بما أورده المادة: 198 من ق.إ.م.ت.إ في لزوم سببين للرجوع؛ لأن المقام يتعلق باختصاص نوعي يهم النظام العام، ولأن القرارات في الملف لا علاقة لها بالأصل ولا بالوصف الوارد في نص الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

- أن لفظ الوثائق والإدانة الواردين في الفقرة الأخيرة من المادة: 198 يوضح أن المعني بهما هو القرارات الموضوعية، لا القرارات الإجرائية، ولا تلك التي تتخذ في سبيل الرقابة.

- أن الرجوع إلى الحق قاعدة شرعية لا يمكن مخالفتها طالما ظهر الحق وبان الصواب لأن الحق هو المنشود أصلا من النظم القانونية والقضائية.

- أن القرار المسترجع لم يجب على ما أثاره الطاعن من خرق قرار محكمة الاستئناف للاختصاص النوعي مثيران عدة نصوص خرقتها القرارات القضائية السابقة مثل المواد: 6 - 9 - 27 من م.ت مطالبان في الأخير بالرجوع عن القرار رقم: 2012/33 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ: 2012/12/23 وإلغاء قرار محكمة الاستئناف والتصريح باختصاص المحكمة التجارية بولاية انواذيبو مؤسسان طلبهما على المواد: 27 - 197 - 223 من ق.إ.م.ت.إ والمادتين 6 - 9 من م.ت.

##### ب - المطعون ضده:

أما المطعون ضده فقد رد على لسان محاميه الأستاذ/محمد الأمين ولد التمين بمذكرة رد ضمنها تمسكه بما ورد في مذكرته السابقة فيما يتعلق بوقائع النزاع مطالبا المحكمة بالرجوع إليها عند صمت مداولاتها.



## 2 - المحكمة :

- حيث إن طلب الرجوع جاء في أجله وفقا للمادتين 198 و 199 من ق.إ.م.ت.إ. وكان محله قرارا قضى بتأكيد قرار من الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو أجاز قرارا أخذته من تلقاء نظرها المحكمة التجارية بانواذيبو بعدم اختصاصها بنظر موضوعه فاعترض عليه المدعي.

- وحيث إن القرار المعترض والمجاز بقراري محكمة الاستئناف والمحكمة العليا لم يتعرض لموضوع النزاع وإنما قدر عدم اختصاص المحكمة التجارية به دون أن يبين ما إن كان ذلك مرده للاختصاص الوظيفي، بحيث يكون خارجا - جملة وتفصيلا - عن ولايتها، مثل ما لو كان جزائيا أو أن نوعه أو قيمته لا يدخلان فيما أنيط بها البت فيه، كما أنها لم تبين أن تخليها مرده إلى ما تلزم به الفقرتان: 1 و 2 من المادة 48 من ق.إ.م.ت.إ. وإنما بررته بمفهوم مخالفة لهذه المادة، كانت في غنى عنه لو أنها اطلعت على هاتين الفقرتين، كما أن محكمة الاستئناف قصرت عن تبين ذلك فأخطأت وجرها ذلك الخطأ، أو غيره إلى أن لم تحدد - كما هو الواجب عليها بنص المادة: 46 من ق.إ.م.ت.إ. - الجهة المختصة بنظر النزاع وتحيله عليها.

- والأغرب أن قرار المحكمة العليا رقم: 2012/33 غاب عنه كل ذلك فأجاز هذا القرار بما تضمن من علل ووهن أسباب كفيلا بأن يرجع عنه وينقض ما أجاز.

- وحيث إن طلب الرجوع هنا منصب على قرار في دفع شكلي بادرت المحكمة بإثارته والأخذ به وغني عن البيان أن ما يؤخذ في الشكل لا تنطبق عليه القواعد المتخذة في الموضوع، فلا محل والحالة هذه للأخذ بالحالتين الأخيرتين من المادة: 198 من ق.إ.م.ت.إ. وإنما يتعين الرجوع إلى هدي المواد 232 وما بعدها في بابها من ق.إ.م.ت.إ. ذلك أن التصريح بعدم الاختصاص دون البت في الموضوع يقتضي أن يعاد هذا الموضوع إلى جهة تنظره، فيدلي لها الأطراف بما لديهم من حجج أو تمكنهم من ذلك، فإن لم تبت الدرجة الأولى في الأصل - كما في هذه النازلة - ولم تعين محكمة الاستئناف بعد الاعتراض وبموجبه جهة الاختصاص ولم تحل بالا حري، وإنما سكتت، فلن يكون الحاصل إلا تجاهلا لحق أطراف هذه الدعوى في التداعي، أو تحكما في عمل القضاء بمنعه من أداء واجبه وذلك من منبهات الشارع فالرجوع عن ما يؤدي إليه صواب مطلوب.

- وإذا أضيف إلى ذلك أن من قصور القرار محل الطلب أن تجاهل نص المادة: 9 من مدونة التجارة (خاصة فقرتها الأخيرة) التي تنص على أنه: " يعتبر تاجرا كل شخص يمارس مهنة تجارية رغم وقوعه في حالة الحظر أو التعارض أو السقوط"، فمن أي باب إذا وبأي مفهوم أخرج هذا القرار النزاع فيما جر عمل - مدير مكتب شركة صرافة ظل دون مناصرة يتجر باسمها وفي مالها مطلق اليد مجاز التصرف يتلقى التوجيه والمحاسبة من مؤسسة النقد الكبرى في البلد (البنك المركزي) - من صميم ما تختص به المحكمة التجارية، إلا أن يكون ذلك لخطأ، أو قصور لا عذر فيهما إذ أقل ما ينتجان أن يحرم متقاض من قضائه الطبيعي، بل يحرم أصلا من حقه في مجرد التقاضي.

- وحيث إن ادعاء طرف في هذا النزاع أن له حقا ما ترتب له بمقتضى مقالة ووجه آخر ليس فيه ما يمنع اختصاص القضاء التجاري إذله القيام به تبعا لهذه الدعوى كماله ذلك أمام قضاء آخر مختص.

- حيث اطلعت النيابة على ملف هذا النزاع قبل نشره وأودعت به طلبات مفادها أن الشكل سليم لكن الأصل لم تتوفر فيه شروط الحاليتين الأخيرتين من المادة: 198 فينبغي رفض الطلب على هذا الأساس، وقد تمسكت في الجلسة بهذا الطلب الذي بينا فيما أوضحنا قبل ما فات فيه من تدقيق في حقيقة النازلة وما يتعين الأخذ به في شأن مبناه أصلا وما أهملت المحاكم من الأخذ بالبين من أخطاء وتجاوزات تضمنتها القرارات المتخذة بشأن النزاع.

لذلك لا يكون للأخذ بما طلبت النيابة مرتكز لاشية فيه.

لما ذكر وعملا والمواد: 1 - 35 - 37 - 42 - 43 - 44 من ت.ق.

والمواد: 198 - 1999 - 203 - 204 - 207 - 229 - 232 - 233 - 238 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 (فقرة أخيرة) من م.ت.

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طلب الطعن بالرجوع شكلا وأصلا والرجوع عن القرار رقم: 2012/33 عن هذه الغرفة ونقض القرار رقم: 2012/13 بتاريخ: 2012/04/25 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو وإحالة موضوع النزاع إلى المحكمة التجارية بانواذيبو لتبت فيه.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

